وزارة المالية

قرار رقم ٢٧٦ لسنة ٢٠٢٠

بالمعايير الحاكمة لبرنامج

المشغل الاقتصادى المعتمد والمزايا المقررة له

وزير المالية

بعد الاطلاع على قانون الجمارك الصادر بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ ؛

وعلى اللائحة التنفيذية لقانون الجمارك الصادرة بقرار وزير المالية رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٦ ؛

وبناءً على ما عرضته اللجنة المشكلة بقرار وزير المالية رقم ٨١٠ لسنة ٢٠١٩ بشأن مراجعة معايير خدمة المشغل الاقتصادى المعتمد ؛

قـــرر :

(المادة الأولى)

تمنح مصلحة الجمارك صفة المشغل الاقتصادى المعتمد لأى طرف مشارك فى سلسلة إمداد التجارة الدولية ، سواء كان نشاطه صناعيًا أو تجاريًا أو خدميًا ، وذلك بناءً على طلب مقدم منه ، طبقًا لرقم التعامل ونشاط الأعمال الكائن والمسجل بمصر ، وللمشغل الاقتصادى المعتمد وحده حق الاستفادة من المزايا المقررة وفق برنامج المشغل الاقتصادى المعتمد الذى تطبقه المصلحة .

(المادة الثانية)

يشترط لمنح صفة المشغل الاقتصادى المعتمد أن يكون طالب الاعتماد مستوفيًا المعايير الآتية :

(أ) أن يكون ملتزمًا بجميع القوانين واللوائح والقرارات الجمركية والضريبية وغيرها من التشريعات والقرارات ذات الصلة بحركة التجارة الدولية والعمل الجمركى خلال ثلاث السنوات السابقة على التقدم بطلب الاعتماد فى برنامج المشغل الاقتصادى المعتمد .

(ب) أن يكون ملتزمًا بتطبيق نظام رقابة داخلية لإدارة السجلات التجارية والمحاسبية واللوجيستية وفقًا للقواعد الجمركية المعمول بها ، وبما يحقق إحكام الرقابة الجمركية عليها .

(جـ) الملاءة المالية المناسبة للمشغل الاقتصادى ، بحسب طبيعة النشاط ، وبما يحقق الوفاء بالالتزامات .

(د) أن يتعهد بالالتزام بتطبيق المعايير المناسبة لتحقيق أمن وسلامة سلسلة التجارة الدولية .

(هـ) أن يتخذ طالب الاعتماد شكل شركة سواء كانت شركة أشخاص أو أموال .

(و) أن يقر بالاطلاع على جميع النماذج الخاصة ببرنامج المشغل الاقتصادى المعتمد ، ودليل الالتزام الطوعى التى يصدر بها قرار من رئيس مصلحة الجمارك .

ويتم التحقق من استيفاء المعايير المنصوص عليها فى البنود (أ) ، و(ب) ، و(جـ) من الفقرة الأولى من هذه المادة وفقًا للضوابط التفصيلية والنماذج التى يتضمنها دليل الالتزام الطوعى .

(المادة الثالثة)

يتم منح صفة المشغل الاقتصادى المعتمد وفقًا لأحد التصنيفين الآتيين :

١ - **القائمة الفضية** : وتشمل كل مشغل اقتصادى معتمد مستوفٍ للمعايير المنصوص عليها فى المادة الثانية من هذا القرار بنسبة (٨٠٪) فأكثر .

٢ - **القائمة الذهبية** : وتشمل كل مشغل اقتصادى معتمد مستوفٍ للمعايير المنصوص عليها فى المادة الثانية من هذا القرار بنسبة (٩٠٪) فأكثر .

(المـادة الرابعـة)

يتمتع المشغل الاقتصادى المعتمد بالمزايا والتيسيرات المقررة والمبينة بالجدول التالى وفقًا لنوع القائمة المدرج بها ، ونوع النشاط ، وعلى أساس نظم إدارة المخاطر .

م	المـزايـــا	القائمة الفضية	القائمة الذهبية
١	التمتع بمزية أولوية الدور فى قيد البيان الجمركى .	☐	☐
٢	المعاملة ذات الأولوية فى حالة خضوع الشحنات للفحص الفعلى .	☐	☐
٣	تخصيص لجنة جمركية بالمواقع الجمركية الرئيسية لإنهاء إجراءات الإفراج عن رسائل الشركات المعتمدة .	☐	☐
٤	التمتع بأقل نسبة فحص فعلى لرسائله (المسار الأخضر) وفقًا لنوع القائمة وعلى أسس نظم إدارة المخاطر .	نسبة المسار الأخضر	نسبة المسار الأخضر
٥	الأولوية فى استرداد وتسوية المبالغ المطالب بردها وفقًا للقانون .	☐	☐
٦	إمكانية إجراء المعاينة الجمركية بمقر المشغل الاقتصادى المعتمد بالتنسيق مع جمرك الإفراج .	-	☐
٧	الأولوية فى التعامل من خلال التدابير الخاصة بفترات إغلاق الموانى أو إعادة العمل بالموانى بعد إغلاقها نظراً لظروف طارئة .	☐	☐
٨	تخصيص منسق جمركى للتعامل مع ملف الشركة بالبرنامج ومتابعة تعاملاتها .	☐	☐
٩	تخصيص منسق عمليات للتواصل ومتابعة تمتع المشغل الاقتصادى المعتمد بمزايا البرنامج فى المواقع الجمركية .	☐	☐
١٠	استكمال الإجراءات الجمركية للإفراج عن الشحنات بعد مواعيد العمل الرسمية .	☐	☐
١١	الحصول على المنشورات التى تصدر عن الجمارك ذات الصلة بنشاط المشغل المعتمد .	☐	☐
١٢	الاستفادة من المزايا غير المباشرة مثل إمكانية استعمال شعار "المشغل الاقتصادى المعتمد" على مستندات المشغل المعتمد مما يضيف مصداقية وثقة فى تعاملاته مع الشركاء التجاريين والجهات الحكومية الأخرى .	☐	☐
١٣	التمتع بمعاملة تفضيلية فيما يخص الإجراءات الخاصة بالجهات الحكومية الأخرى المعنية .	☐	☐
١٤	التمتع بالمزايا الناتجة عن اتفاقيات الاعتراف المتبادل بالمشغل الاقتصادى المعتمد الثنائية أو متعددة الأطراف التى يتم إبرامها مع الشركاء التجاريين على أساس مبدأ المعاملة بالمثل .	-	☐

(المـادة الخـامسة)

يقدم طلب الاعـتـمـاد فى برنامج المشغل الاقـتـصـادى المعـتـمـد على نـمـوذج طلب الحصول على صفة المشـغـل الاقتصـادى المعتمد ومرفقـاته الذى يصـدر بتحديده قـرار من رئيس مصلحة الجمارك ، وذلك وفقًا لنوع الصفة والنشاط ، ويجب أن يرفق بالطلب جميع المستندات المؤيدة له .

وتتولى الإدارة المختصة بتنفيذ برنامج المشغل الاقتصادى المعتمد فحص الطلب والمستندات المقدمة ، والتحقق من استيفاء المعايير المنصوص عليها فى المادة الثانية من هذا القرار والضوابط التفصيلية اللازمة لذلك وفقًا لنوع الصفة والنشاط ، فإذا تبين أن الطلب غير مستوفٍ للبيانات والمستندات المطلوبة ، يتم إخطار مقدم الطلب بخطاب موصى عليه بعلم الوصول أو بإحدى وسائل الاتصال الإلكترونية المعتمدة لاستيفاء المطلوب خلال خمسة عشر يومًا من تاريخ وصول الإخطار إليه .

وتتولى الإدارة المختصة بتنفيذ برنامج المشغل الاقتصادى المعتمد إعداد تقرير بنتيجة فحص ودراسة الطلبات المقدمة ، وعرضه على رئيس الإدارة المركزية للمشغل الاقتصادى المعتمد للعرض على اللجنة المنصوص عليها فى المادة السادسة من هذا القرار .

وعلى موظفى مصلحة الجمارك الالتزام بالحفاظ على سرية أية معلومات يتم الحصول عليها بشأن إجراءات الطلب والتحقق والاعتماد ، ولا يجوز استخدامها إلا فى الأغراض التى قدمت من أجلها ، كما لا يجوز تداولها خارج إدارة الجمرك والمشغل الاقتصادى المعتمد .

(المـادة السـادسة)

تشكل بمصلحة الجمارك لجنة للاعتماد فى برنامج المشغل الاقتصادى المعتمد برئاسة رئيس الإدارة المركزية للمشغل الاقتصادى المعتمد ، وعضوية كل من :

١ - مدير عام العملاء بالإدارة المركزية للمشغل الاقتصادى المعتمد .

٢ - مدير عام الالتزام بالإدارة المركزية للمشغل الاقتصادى المعتمد .

٣ - مدير عام العمليات بالإدارة المركزية للمشغل الاقتصادى المعتمد .

٤ - مدير عام المتابعة والتقييم بالإدارة المركزية للمشغل الاقتصادى المعتمد .

٥ - مدير عام أنظمة المخاطر .

٦ - مدير عام الشئون القانونية والتحقيقات وفقًا للنطاق الجغرافى .

٧ - مدير إدارة البحوث بمكتب رئيس الإدارة المركزية للمشغل الاقتصادى المعتمد .

وللجنة أن تستعين بمن تراه لمعاونتها فى أداء أعمالها ، دون أن يكون له حق التصويت .

ويكون للجنة مقرر يختاره رئيس اللجنة .

تختص اللجنة المنصوص عليها فى الفقرة الأولى من هذه المادة بالنظر فى طلبات الاعتماد فى البرنامج ، وتوصيات الإيقاف المؤقت للاعتماد (تعليق الاعتماد) ، وكذلك توصيات الإلغاء التى تعرض عليها من الإدارة المختصة بتنفيذ برنامج المشغل الاقتصادى المعتمد ، وتجتمع اللجنة كل ثلاثة أشهر على الأقل ، وذلك بدعوة من رئيسها .

ويشترط لصحة انعقاد اللجنة حضور نصف الأعضاء على الأقل على أن يكون من بينهم رئيس اللجنة ، وتصدر اللجنة قراراتها بأغلبية الحاضرين ، وفى حالة تساوى الأصوات يرجح الجانب الذى منه الرئيس .

ويحرر عن كل اجتماع للجنة محضر تسجل فيه الإجراءات والقرارات الصادرة عن اللجنة على أن يوقع من رئيسها والأعضاء الحاضرين .

وعلى اللجنة إصدار قرار قبول طلب الاعتماد أو رفض الطلب خلال مدة أقصاها ١٢٠ يومًا من تاريخ تقديم الطلب ، ويجوز للجنة مد هذه المدة لأسباب مبررة بما لا يجاوز ثلاثين يومًا .

وعلى الإدارة المختصة منح المشغل الاقتصادى المعتمد ، شهادة الاعتماد وفقًا لنوع القائمة المعتمد بها بعد صدور قرار اللجنة بالموافقة على الاعتماد .

ويبقى اعتماد المشغل الاقتصادى نافذاً ما لم يتم إيقافه أو إلغاؤه .

(المادة السابعة)

على الإدارة المختصة بتنفيذ برنامج المشغل الاقتصادى المعتمد بدءاً من تاريخ الاعتماد رصد مدى التزام المشغل الاقتصادى المعتمد بجميع المعايير التى تم اعتماده على أساسها وفق الضوابط التفصيلية المقررة لذلك ، والتأكد من عدم مخالفته لأى منها ، وذلك بالتنسيق وتبادل المعلومات مع الإدارات المختصة بالمصلحة ، وكذا الجهات والهيئات الحكومية الأخرى ، وذلك عن طريق قاعدة بيانات مميكنة ونظم إدارة المخاطر ، وتلتزم الجهات والهيئات التى يتم إبرام بروتوكولات تعاون بينها وبين مصلحة الجمارك ، بإخطار الإدارة المختصة بتنفيذ البرنامج فوراً بأية معلومات عن وجود مخالفات من جانب أى مشغل اقتصادى معتمد للمعايير والضوابط التى تم اعتماده على أساسها ، أو للقوانين واللوائح والقرارات الجمركية والضريبية وغيرها من التشريعات ذات الصلة بحركة التجارة الدولية والعمل الجمركى .

(المادة الثامنة)

على الإدارة المختصة بتنفيذ برنامج المشغل الاقتصادى المعتمد إجراء عملية تقييم دورى كل ثلاث سنوات أو كلما اقتضت الحاجة - بناءً على تحليل المخاطر - للتحقق من توفر معايير الاعتماد بالبرنامج ومستويات الامتثال للمشغل الاقتصادى المعتمد ، ويجوز عند الحاجة القيام بزيارة ميدانية أو أكثر لمقر أو مقرات المشغل الاقتصادى المعتمد للتحقق من استيفاء كل أو بعض هذه المعايير .

ويتم إعداد تقرير مسبب بنتائج عمليات التقييم للمشغل الاقتصادى المعتمد على أن تنتهى توصياته إلى :

(أ) تجديد الاعتماد بذات القائمة .

(ب) نقل المشغل إلى القائمة الأعلى .

(جـ) وجود مخالفة أو أكثر لمعايير الاعتماد أو للقوانين واللوائح والقرارات الجمركية والضريبة وغيرها من التشريعات ذات الصلة بحركة التجارة الدولية والعمل الجمركى ، أو مستويات الامتثال ، وفى هذه الحالة يتولى مدير عام الإدارة المختصة بتنفيذ البرنامج عرض التوصيات مسببة على اللجنة المنصوص عليها فى المادة السادسة من هذا القرار - بحسب كل مخالفة/ مخالفات - وذلك بأحد أمرين :

الأول : التعليق المؤقت لصفة المشغل الاقتصادى المعتمد .

الثانى : إلغاء صفة المشغل الاقتصادى المعتمد .

(المادة التاسعة)

يتم تعليق صفة المشغل الاقتصادى المعتمد مؤقتًا فى الأحوال الآتية :

١ - الإخلال بمعيار أو أكثر من معايير اعتماد صفة المشغل الاقتصادى المعتمد .

٢ - امتناع المشغل الاقتصادى المعتمد عن تقديم أية بيانات أو مستندات تطلبها لجنة المراجعة (التدقيق) ، أو لجنة إعادة التقييم ، أو المنسق الجمركى (مدير الحسابات) بالإدارات المختصة ببرنامج المشغل الاقتصادى المعتمد بمصلحة الجمارك بشأن عمليات التدقيق والتقييم ومتابعة النشاط أو ثبوت عدم تجاوبه أثناء مباشرة هذه الأعمال .

٣ - تقديم المشغل الاقتصادى المعتمد طلب تعليق لعدم قدرته مؤقتًا على الوفاء بالالتزامات ومعايير منح الصفة بشرط ألا تزيد مدة التعليق فى هذه الحالة على ثلاثة أشهر .

٤ - تحرير محضر ضبط جمركى ضد المشغل الاقتصادى المعتمد ، وذلك لحين التصالح - حال توفر شروطه - أو صدور حكم قضائى بالبراءة .

٥ - اتهام المشغل الاقتصادى المعتمد فى جريمة تهدد أمن وسلامة المجتمع .

٦ - إجراء أى تغيير فى الشكل القانونى أو كيان المشغل الاقتصادى المعتمد ، أو تغيير من يمثله أو مجلس إدارته أو قياداته ، أو العنوان أو النشاط أو أية بيانات أخرى مدرجة فى طلب الاعتماد دون إخطار الإدارة المختصة بتنفيذ البرنامج خلال خمسة عشر يومًا من تاريخ إجراء التغيير .

ويصدر مدير عام الإدارة المختصة بتنفيذ برنامج المشغل الاقتصادى المعتمد بعد موافقة اللجنة المنصوص عليها فى المادة السادسة من هذا القرار قراراً مسبباً بتعليق صفة المشغل الاقتصادى المعتمد متضمنا مدة التعليق ، وتبدأ هذه المدة من تاريخ إخطار المشغل الاقتصادى المعتمد بالقرار .

ويكون إخطار المشغل الاقتصادى المعتمد بقرار تعليق صفته مؤقتا بموجب خطاب موصى عليه بعلم الوصول أو بإحدى وسائل الاتصال الإلكترونية المعتمدة .

ويتم إعادة تفعيل صفة المشغل الاقتصادى المعتمد بعد تحقق اللجنة المنصوص عليها فى المادة السادسة من هذا القرار من إزالة أسباب المخالفة ، أو المخالفات التى تم تعليق الصفة بسببها أو قيام المشغل بتصحيح وتوفيق الأوضاع المخالفة ، فإذا انقضت مدة التعليق المؤقت دون إزالة أسباب المخالفة أو المخالفات أو تصحيح وتوفيق الأوضاع التى تم تعليق الصفة بسببها يتم إلغاء صفة المشغل الاقتصادى المعتمد .

(المادة العاشرة)

يتم إلغاء صفة المشغل الاقتصادى المعتمد فى الأحوال الآتية :

١ - الإخلال الجوهرى أو الجسيم بمعايير الاعتماد بالبرنامج .

٢ - صدور حكم قضائى بالإدانة فى جريمة تهريب جمركى ، أو فى جريمة تهدد أمن وسلامة المجتمع .

٣ - إفلاس المشغل الاقتصادى المعتمد ، أو إنهاء نشاطه ، أو تصفيته ، أو اندماجه فى كيان آخر .

٤ - انقضاء مدة التعليق المؤقت دون إزالة أسباب المخالفة أو المخالفات أو تصحيح وتوفيق الأوضاع التى تم تعليق الصفة بسببها .

٥ - انقضاء مدة التعليق المؤقت بناءً على طلب المشغل الاقتصادى المعتمد - بحد أقصى ثلاثة شهور - دون التزامه بمعايير الاعتماد .

٦ - تقديم طلب رسمى من المشغل الاقتصادى المعتمد بإلغاء اعتماده بالبرنامج .

ويصدر مدير عام الإدارة المختصة بتنفيذ برنامج المشغل الاقتصادى المعتمد بعد موافقة اللجنة المنصوص عليها فى المادة السادسة من هذا القرار قراراً مسببًا بإلغاء الاعتماد .

ويخطر المشغل الاقتصادى المعتمد بقرار الإلغاء بموجب خطاب موصى عليه بعلم الوصول أو بإحدى وسائل الاتصال الإلكترونية المعتمدة .

ويجوز للمشغل الاقتصادى المعتمد طلب إعادة الاعتماد فى البرنامج بعد ثلاث سنوات من تاريخ إلغاء اعتماده .

(المادة الحادية عشرة)

تشكل بمصلحة الجمارك لجنة للتظلمات ، برئاسة رئيس المصلحة ، وعضوية كل من :

١ - رئيس الإدارة المركزية لشئون مكتب رئيس مصلحة الجمارك .

٢ - رئيس الإدارة المركزية للشئون القانونية والتحقيقات .

٣ - رئيس الإدارة المركزية لشئون المجتمع التجارى .

ويكون للجنة مقرر يختاره رئيس اللجنة .

وتختص اللجنة المنصوص عليها فى الفقرة الأولى من هذه المادة بالنظر فى التظلم من قرارات رفض الاعتماد فى برنامج المشغل الاقتصادى المعتمد ، أو قرارات تعليق الاعتماد أو إلغائه ، وتجتمع اللجنة كل ثلاثة أشهر على الأقل بدعوة من رئيسها .

ويجب تقديم التظلم المنصوص عليه فى الفقرة الثانية من هذه المادة أمام اللجنة خلال ثلاثين يومًا من تاريخ الإخطار بالقرار ، فإذا انقضت هذه المدة دون تقديم تظلم يصبح القرار نهائيًا .

وإذا تقدم صاحب الشأن بتظلم من أى من هذه القرارات خلال المدة المقررة لذلك ، يتم إخطاره للحضور أمام لجنة التظلمات المنصوص عليها فى الفقرة الأولى من هذه المادة ، وعلى اللجنة سماع أقواله ، وتمكينه من تقديم ما يراه من مستندات خلال الأجل المناسب الذى تحدده اللجنة لذلك ، كما أن عليها استطلاع رأى الإدارة المركزية للمشغل الاقتصادى المعتمد فى التظلم خلال عشرة أيام من تاريخ انتهاء الأجل المحدد التقديم المستندات - بحسب الأحوال - وتصدر اللجنة قرارها فى التظلم خلال أسبوع من انتهاء مدة عشرة الأيام المشار إليها .

ويكون قرار لجنة التظلمات فى هذا الشأن نهائيًا .

ويشترط لصحة انعقاد اللجنة حضور ثلاثة أعضاء على الأقل على أن يكون من بينهم رئيس اللجنة ، وتصدر اللجنة قراراتها بأغلبية الحاضرين ، وفى حالة تساوى الأصوات يرجح الجانب الذى منه الرئيس .

ويحرر عن كل اجتماع محضر تسجل فيه الإجراءات والقرارات الصادرة عن اللجنة على أن يوقع من رئيسها والأعضاء الحاضرين .

(المادة الثانية عشرة)

على مصلحة الجمارك استخدام نظام إلكترونى لبرنامج المشغل الاقتصادى المعتمد (AEO مصر) ، وإمداده بالموارد البشرية اللازمة والقدرات والإمكانيات التقنية والمادية واللوجيستية لمباشرة اختصاصاته ، وتمكينه من تخزين وتبادل المعلومات بشأن طلبات الحصول على صفة المشغل الاقتصادى المعتمد ، وكفالة التيسيرات الممنوحة من خلال البرنامج ، ومباشرة أعمال الرقابة والتقييم ومتابعة النشاط ، والتعليق المؤقت للصفة وإلغاء الاعتماد بالبرنامج ، وأية إجراءات أخرى يتطلبها البرنامج ، وعلى الإدارات الجمركية المختصة إتاحة جميع المعلومات للبرنامج ، وربطه إلكترونيًا مع الجهات والهيئات الإدارية الأخرى ذات الصلة ، ونشر وتحديث الأخبار والنماذج والأنشطة الخاصة بالبرنامج على الموقع الإلكترونى للمصلحة وعلى جميع وسائل الاتصال بشبكة المعلومات الدولية وغيرها ، وكذا تعزيز البرنامج فيما يتعلق بدعم أواصر الشراكة بين مصلحة الجمارك والقطاع الخاص .

(المادة الثالثة عشرة)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر فى ٢٠٢٠/٦/٢

وزير المالية

د. محمد معيط